هذا الكتاب منهج الواضح بشرح أحكام النكاح

للعالم العلامة الحبر الفهامة مولانا الشيخ الصغير احمد زين الدين بن
الشيخ محمد الغزالي ابن الشيخ مولانا الكبير زين الدين المعبري
الفناني مسكنا ومقبرا نور الله ضريحهم وأفاض
الله عليهم سحائب رحماته ونفع علينا
وعلى المسلمين ببركاتهم
آمين

هذه الطبعة الثانية وهي أعلى من الأولى تصحيحا

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل لنا النكاح وحرم علينا السفاح والصلاة والسلام
على من هدانا الى المنهج الواضح وعلى آله وصحبه المستدين الى سبيل الفلاح
وبعد فهذا شرح لطيف على كتابي احكام النكاح وسميته
بالمنهج الواضح بشرح احكام النكاح واسأل الله الكريم الفتاح ان
يجعلني من اولي الفلاح بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح الحمد
وهو الوصف بالجميل لله على احسانه اي انعامه واشهد اي اعلم ان
لا اله اي لا معبود بحق الا الله تعظيما لشانه اي امره واشهد ان محمدا
عبده المؤيد اي المقوى بسلطانه اي قدرة الله وحجته ورسوله القائد
الى رضوانه صلى الله عليه وسلم اي رحمه رحمة مقرونة بتعظيم وحياه بالسلامة
من الآفات وعلى آله اي اقاربه من بني هاشم والمطلب وعلى اعوانه اي اصحابه
الذين نصروه صلاة وسلاما يحلانهم اي ينزلانهم بهما دار امانه وهي جنة المأوى
وبعد اي بعد ما تقدم فقد سألني بعض الاصحاب ان اؤلف
كتابا جامعا اي جامعا لاحكام النكاح من اركانه وشروطه والآداب
اي سننه فاجبته الى ذلك بعون الله الملك الوهاب اي كثير العطايا
راجيا من رب الارباب التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل
الخير للصواب اي لما يوافق الواقع من القول والفعل والظفر اي الفوز بجزيل

الثواب

الثواب اي عظيمه وسميته احكام احكام النكاح الاحكام بكسر
الهمزة مصدر احكم بمعنى الاتقان والاحكام بفتح الهمزة جمع حكم ومن الله الكريم
اي الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه الفتاح الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة
لعباده أن ينفع به [لا يختم ١٢] المبتدي ومن الي سبيل الفلاح ويجعله
به [الكتاب ١٢] يوم المآب اي المرجع الي الله وهو يوم القيمة فراوي اي ذوي النجاح
اي الخلاص بالسلامة من الفزع الاكبر ودخول الجنة بغير حساب واولي اي ذوي
الالباب جمع لب وهو العقل مقدمة الكتاب هي بكسر الدال وفتحها الجماعة
التي تتقدم الجيش ثم استعيرت لكل اول في ذكر ما ورد من الايات والاخبار الدالة المنة
علينا بالنكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طاب اي حل
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي الجماع مع القدرة
على المؤن فليتزوج فانه اغض للبصر اي عن النظر الى امرأة اجنبية
واحصن للفرج اي عن الزنا ومن لم يستطع اي لم يقدر على المؤن
مع احتياجه الي الجماع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للشهوة
رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم اي يوم القيمة ولا
تكونوا كرهبانية النصارى رواه البيهقي عن ابي امامة الرهبنة الخوف كانت

النصارى يترهبون بالتخلي عن الدنيا وتنعمها مشتاقين ويتركون التزوج حتى خصى
بعضهم نفسه وقال صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي
اي ديني فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح رواه ابو يعلى عن
ابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد فقد استكمل
نصف الدين فليتق الله اي سخط في النصف الباقي رواه البيهقي
عن انس وقال الطيبي فيه اعلام ان التزوج سبب لاستكمال نصف الدين المرتب
عليه تقوى الله وقال صلى الله عليه وسلم ما استفاد المؤمن بعد
تقوى الله خير له من زوجة صالحة الحديث رواه ابن
ماجه عن ابي امامة قال الطيبي انما جعل الشارع التقوى نصفين نصفا تزوجا و
نصفا آخر غيره وهو المعنى بالحديث المذكور آنفا وقال صلى الله
عليه وسلم الدنيا كلها متاع وهو ما ينتفع به وخير متاعها
المرأة الصالحة رواه مسلم عن عبد الله بن عمر وقال صلى الله
عليه وسلم من ترك التزوج مخافة العيلة اي الفقر فليس منا
رواه الديلمي عن ابي سعيد وابو داود في مراسيله وقال صلى الله عليه وسلم
ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج اي صاح شيطانه
قائلا يا ويله عصم مني دينه رواه ابن عدي عن جابر بن عبد الله
وقال صلى الله عليه وسلم مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي

عشرة

عشرة سنة فلم تزوجها فاصابت اثما اي زنا فاثم ذلك عليه
اي علي الاب رواه البيهقي قال صلي الله عليه وسلم ابغض الحلال الي
الله الطلاق رواه ابو داود عن ابن عمر واثبات بغضه تعالي له المنزه رد منه
زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحل ولما كان الطلاق ابغض الحلال عند الله
صار التفريق بين الزوجين احب الاشياء عند عدوه ابليس اللعين والعياذ
بالله من شره وشركه تنبيه ان النكاح اي التزوج سنة للتائق اي
المحتاج للوطء القادر علي مؤنة من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه للايات
الاخبار المثبتة متوشرع من عهد ادم عليه السلام واستمر حتي في الجنة وهو افضل
من تفرغه للعبادة اي نوافلها تحصينا للدين ولما فيه من بقاء النسل ولغيره
اي لغير التائق القادر مكروه لانتفاء الحاجة اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه
وللقادر غير التائق مباح لكن التخلي للعبادة افضل منه وللتائق غير القادر تركه
اولي ويسن ان ينوي به اي بالنكاح السنة وصون دينه
ليثاب عليه والامر يترتب عليه ولا يأثم بل هو من اعمال الدنيا ويسن ان تكون
المنكوحة دينية بان لا تكون فاسقة بنوع من المفسقات وان كانت عفيفة
عن الزنا الخبر تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك اي استغنيت ان فعلت وولودا اي ودودا للخبر تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ويعرف ذلك في البكر باقاربها

وعاقلة اي ذات عقل اكتسابي تحسن به عشرتها و بكر لخبر عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها اي الين كلاما وانتق ارحاما اي اكثر اولادا وارضي باليسير من العمل
اي الجماع الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض و نسيبة اي معروفة النسب
الي ذوي المدنات المحمية لخبر تخيروا لنطفكم و جميلة لخبر خير النساء من
تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت ولا تخالف في نفسها ومالها الا انه تكره بارعة الجمال لانها
تزهو به و ينطلع اليها عين الفجرة و خلية من ولد لغيره الا
لمصلحة و حسنة الخلق والعشرة و ذات قرابة بعيدة لضعف
الشهوة في القريبة والقرابة القريبة من في اول درجات العمومة والخؤلة و غير طويلة
مهزولة و قصيرة ذميمة للنهي عن نكاحهما وغير شقراء ومحل رعاية جميع ما
ذكر حيث لم يترتب العنة علي غير متصفة بها والا فهي اولي ولو تعارضت تلك الصفات فالذي
استظهره شيخنا خاتمة المحققين ابو العباس شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمي رضي الله
عنه تقدمة الدين ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم
الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده وكما يسن له تحري هذه الصفات
فيما يسن لها و لوليها تحريها فيه و يكره نكاح بنت الزنا والفاسق
قال الاذرعي ويلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها و نكاح الكتابية
الذمية اولي من نكاح تاركة الصلوة علي المرجح للاجماع علي
صحة نكاح الكتابية وبطلان نكاح تاركها المرتد نقله عنه احمد وغيره و ندب

ان

ان ينظر كل من الرجل والمرأة الاخر غير العورة المقررة في شروط الصلاة
فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما
ينظران منه ذلك **قبل الخطبة** بكسر الخاء وبعد عزمه على نكاحها ان رجي
الاجابة وله تكرير النظر ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخرج
بالنظر المس فيحرم ذلك **فرع** يحرم نظر رجل لشيء من بدن انثى كبيرة حرة او امة
وعكسه خلافا للرافعي وان نظر بلا شهوة ومع امن فتنة الا الى وجه الحرة
وكفيها والى ما عدا ما بين سرة الامة وركبتها والى فرج صغيرة لا تشتهى على
المعتمد في الكل ويحل نظر محرم ولو فاسقا وكافرا ما وراء سرتها وركبتها كعبدها
العدل وندب **ان يخطب الخاطب خطبة** بضم الخاء **قبل**
الخطبة بكسرها **والمجيب خطبة** قبل الاجابة **والولي خطبة قبل**
الايجاب لا الزوج قبل القبول اي لا تسن الخطبة له قبل كما صححه
في المنهاج بل يستحب تركه خروجا من خلاف من ابطل به فخطبة كل **بالحمد لله**
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم **والوصية**
بالتقوى ويزيد الخاطب في خطبة الخطبة جئتكم خاطبا كريمتكم والمجيب في
خطبة الاجابة لست بمرغوب عنك ويتبرك الائمة بما ورد عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح وغيره فليقل ان الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من

بعد في الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه
ولا يضر الله شيئا صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وزيد بعدها ما كان القفال يزيده
اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم
ولا مقدم لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق
وان مما قضى الله تعالى وقدر ان خطب فلان ابن فلان بنت فلان على صداق
كذا اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين ويندب ان يقول
الولي قبل العقد ازوجك هذه على ما امر الله تعالى
به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ولو [illegible] في نفس
العقد لم يضر لان القصد به الموعظة ولو اتفقا مقتضى العقد والشرع وان يعقد
بحضرة الصالحين زيادة على الشاهدين وفي المسجد للامر به
واول نهار الجمعة وفي شوال ومن [illegible] للاتباع وان يعو

الزوج

الزوج عند اول ما يلقى زوجته واضعا يده على ناصيتها
بارك الله لكل منا في صاحبه ويقول كل منهما ولو مع اليأس من
الولد عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا وان يلاعبها ايناسا وتلطفا وان يناما في فراش واحد
سيما ان حرصت على ذلك وان يتنظفا ويتطيبا للغشيان اي الجماع ويقدما
قبله التقبيل ونحوه مما ينشط له للامر به وان يجامع عند قدوم
من سفر للامر به ويوم الجمعة وليلتها وينبغي تحصينها عن الوقوع في الفاحشة
بقضاء وطرها واذ في التذهبات في التحصين ان لا يخليها من الجماع ليلة من اربع ليال
بلا عذر لئلا يؤدي الى فساد ويجوز له كل تمتع بحليلته بين نهديها
ما عدا ايلاج حلقة دبرها ولو بالاستمناء بيدها ويحرم بيد نفسه وان خاف
الزنا خلافا لاحمد ولمس بظرها كما افتى به شيخنا لا وطئ دبرها
نعم حرام ازالة بكارتها بنحو اصبع وله الوطئ مع علمه انهما
لا يغتسلان عقبه اي الوطئ وتفوت الصلوة كما يجوز له ذلك مع
علمه عدم وجود ما للغسل قبل خروج وقت المكتوبة ويحرم عليها تحريما
مغلظا وينبغي ان تكون كبيرة لعظمها ورد فيه منع الحليل من تمتع
به فان استمتاع بها جائز بلا عذر لا ان وطئ في حيض او دبر عجز فراشه
ولو في زمن الحيض ويحرم استعمال ما يقطع الحمل بالكلية في

باب في احكام النكاح

مثلا

احكام النكاح وهو لغة الضم ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطئ بلفظ الآتي وهو
حقيقة في العقد ومجاز في الوطئ على الاصح اركانه خمسة الركن
الاول الايجاب والقبول فالايجاب يصح باحد لفظي زوجتك
وانكحتك لا بنحو احللتك او عقدت لك ابنتي او موليتي فلانة فلا
ينعقد النكاح بغير احد اللفظين الاولين او ترجمته لخبر مسلم اتقوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمته
ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما والقبول كتزوجتها او نكحتها او قبلت
او رضيت نكاحها او النكاح فيكفي في القبول قبلت نكاحها
كاللفظين الاولين بلا خلاف بل هو اولى لانه القبول الحقيقي وكذا رضيت نكاحها على الاصح
واما قبلت النكاح من غير ضمير يعود اليها ففيه تردد والمبني نص عليه في الام
وغيرها الصحة واعتمده جمع متأخرون لا فعلت نكاحها او قبلت فقط
او قبلته اي النكاح او قبلتها اي المنكوحة بالضمير فيهما فلا يكفي في القبول
الالفاظ المذكورة لخلوها عن لفظ التزويج او الانكاح ولا يشترط
فيهما العربية ولو مع معرفتها اذ لا اعجاز هنا حتى يتعبد بعين
اللفظ وقيل لا يصح بغيرها مطلقا وقيل يصح عند العجز الى انه يتعلم او يوكل وحكي
هنا عن احمد واختير لانه عدل عن اللفظ المشروع وفي قول ان لم يحسن العربية

حنبل ١٢

من لعله [illegible] العاقدات حج

فتح والا لم يصح **فيصح** اي النكاح **بالعجمية** وهو ما عدا العربية
ان فهم العاقدان اي فهم كل منهما كلام نفسه وكلام الاخر وان اتقنت اللغتان ام لا
لكن يشترط ان يترجم بما هو صريح في تلك اللغة بمعنى
الصيغة **فلو تواطى اهل قطر على لفظ في ارادة النكاح**
من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح **به** كما صرح به العلامة
المحقق التقي السبكي في شرح المنهاج فالمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالفهم
لا ما اشتهر في بعض البلاد كما افتى به شيخنا المحقق عبد العزيز الزمزمي رحمه الله
ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الا ملتي بل
يعرف انها موضوعة لعقد النكاح صح ومعنى الايجاب بالفارسية كما قال
الاردبيلي بتو دادم بزني بابزني بتو دادم والقبول بابزني كردم او خواستم
بزني او پس خنم بزني **ولو لحن العامي كان فتح تاء المتكلم او**
بدل الجيم زايا او عكسا او الكاف قافا ونحو ذلك مما الفته
العامة **لم يضر** كما صرح به شيخنا في شرح الارشاد **وينعقد** النكاح
باشارة اخرس مفهمة اي التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته **و**
يشترط القبول فورا فيضر تخلل لفظ اجنبي عن العقد
بان لم يتعلق به **وان قل** كانكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا **لا الخطبة**
خفيفة فلا يضر تخللها بين الايجاب والقبول كان يحمد الولي ويصلي [illegible]

بالتقوى ثم يوجب ثم يفعل الزوج مثله ثم يقبل وإن قلنا بعدم استحبابها خلافاً
لجمع لتعلقهما بالعقد فليست أجنبية عنه **ولا فقال قبلت نكاحها**
فلا يضر الفصل بذلك لأنه من مقتضى العقد **فرع لو قال الولي**
زوجتكها فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل
على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل ومثله ما لو قبله
ونفى ما سماه الولي فيصح أيضاً بمهر المثل خلافاً للبارزي فيهما **ولا يصح**
تعليق النكاح كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط **كأن**
يقول أب لآخر **إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها**
فلا يصح للتعليق نعم لو أخبر بحدوث بنت له وصدق المخبر ثم قال إن صدقت فقد
زوجتكها صح لأنه ليس تعليقاً بل تحقيق بمعنى إذ نحو وخافون إن كنتم مؤمنين **ولا تأقيته**
أي النكاح فنكاح المتعة وهو المؤقت ولو بمعلوم **كزوجتكها سنة** أو
متعنا والمفسد باطل كالبيع بل أولى للنهي عنه في الصحيحين سمي ذلك لأن
الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وكان رخصة في أول
الإسلام ثم حرم عام خيبر ثم رخص عام الفتح ثم حرم أبداً ويسقط بالوطء
فيه الحد ولو عالماً بفساده لشبهة خلاف العلماء وليس منه ما لو قال زوجتكها
مدة حياتك أو حياتها لأنه مقتضى العقد **فرع يسن**
ذكر الصداق في العقد وكره إخلاؤه عنه لأنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم لم يخل نكاحه عنه ولانه ادفع للخصومة نعم لو زوج عبده بامته لا يستحب
ذكره **ويجري لمطلقة التصنف في تسمية باقامة ول** لخبر الشيخين
التمس ولو خاتما من حديد فلو عقد بما لا يتمول فسدت التسمية لخروجه عن العوضية
وصح العقد بمهر المثل ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان
لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم واكثر
زوجاته وان يكون نصفه للاتباع وان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيئا من
الصداق خروجا من خلاف من اوجبه **ويتقرر** المهر كله **بوطء** اي غيبة حشفة
ولو في الدبر لاستيفاء مقابله **وصدق نافي وطء** من الزوجين **بيمينه**
وان اتفقا على جريان خلوة لان الاصل عدمه الا في مسائل منها اذا طلقها
فادعت انه وطئها قبل الطلاق وتستحق المهر كله فان انكر صدق في عدم الاصل و
عليها العدة مؤاخذة لها باقرارها فان اتت بولد يلحقه صدقت في [illegible] بنفسه
ومنها اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم اطأها فقالت بل زالت بوطئك
فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو بيمينه لتشطير ان طلق قبل وطء
ومنها اذا ادعت المبانة بثلاث انها تزوجت بمحلل وانه وطئها فانكر المحلل
الوطء فتصدق بيمينها بالنسبة لحلها للاول فرع لو ادعى وطئها
بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت **وبموت**
احدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة ولانه لا يبطل به النكاح به بدليل

التوارث **ويتشطّر** اي يتنصف المهر فيرجع نصفه اليه **بطلاق** ولو خلعا قبل
الدخول لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية **ويسقط**
كل المهر **بفسخ النكاح قبله** اي الدخول **بعيب احد منهما** اي الزوجين
او اعسارة اي الزوج وانما سقط الفسخ قبل الدخول كل المهر يعني سواء
كان من الزوج او المرأة لان الفسخ ترادّ العوضين وفيه رجع البضع اليها
سالما فرجع عوضه اليه سالما ولانه ان كان العيب به فهي الفاسخة فلا شيء
لها وان كان العيب بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها فكانها هي الفاسخة ويسقط
المهر ايضا بالفسخ قبله بردتها او بعتقها تحت ذي رق **فرع** لو نكح ولي
لطفل بفوق مهر المثل او انكح بنتا له رشيدة بكرا بلا اذنها به او دونه او ثيبا
باذن بما عينته صح النكاح في الصور الثلاث بمهر المثل وفسد المسمى **الركن الثاني**
المنكوحة ويشترط خلوّها من نكاح وعدة من
غيره ويشترط **تعيينها فزوجتك احدى بناتي**
باطل ولو مع الاشارة كالبيع ويكفي التعيين بنحو وصف كزوجتك بنتي وليس له
غيرها والتي في الدار وليس فيها غيرها والوهناه وان سماها بغير اسمها في الكل
كزوجتك فاطمة ولم يقل بنتي **وان كان اسم بنته** فلا يصح
التزويج لكثرة الفواطم **اذا لم ينوياها** فان نوياها الولي والزوج صح
كزوجتك بنتي اذا قصدا معينا ولم يكن له بنت غيرها ولو قال بنتي الكبرى وسماها

باسم

باسم المنغري صح في الكبري **فرع** لو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت
ابنه صح ان نويا نها او عينها باشارة او لم يعرف لصلبه غيرها والا فلا يصح **و**
بشرط كونها اي المنكوحة **غير محرمة له** اي الناكح **بنسب** فيحرم الاية حرمت
عليكم نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة **او رضاع** لخبر الصحيحين
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستثني بعضهم من هذه القاعدة اربعة
لا يحرمن بالرضاع ويحرمن بالنسب فقال لا تحرم مرضعة اخ او اخت او ولد ولد
ولا ام مرضعة ولد وبنتها ولا يحرم بنسب ورضاع اخت اخيك لابيك لامه ولا
اخت اخيك لامك لابيه **فرع** يثبت الرضاع برجل وامرأتين وباربع نسوة ولو فيهن
ام المرضعة وبنتها ان شهدن حسبة وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة مع غيرها
لاوجه هاي ويشترط في الشهادة به ذكر شروطه كخمس رضعات متفرقات قبل تمام
الحولين ووصول لبن جوفه في كل رضعة فانتقال الرضيع من ثدي الي ثدي
وقطعه بلا اعراض لتحولهن رضعة واحدة فلا يكفي الشهادة المطلقة بأن
بينهما رضاعا محرما ويجوز الشهادة برؤية امتصاص اللبن وحركة حلق بعد
علمه انها ذات لبن ولو شهد بدون النصاب لم يحرم النكاح لكن الورع
الاجتناب وان لم تخبره الا واحدة نعم اذا صدقها يلزمه الاخذ بقولها ولا يثبت
الاقرار بالرضاع الا بتفصيله **او مصاهرة** فيحرم علي الزوج زوجة
ابنه وابيه وام زوجته وان علت وان لم يدخل بها وبنت مدخولته وان سفلت

بنسب او رضاع للابد ولا ولد زنا في جهة الاب فرع فراش لحق زوجة ابنه
مارة بنته ولا ينفسخ النكاح اي ان لم يمسها الزوج قال القاضي وليس
لنا فرج يطأه الختن في الاسلام الا هذا فرع لو اختلطت محرمة بنسوة غير
محصورات كالف امراة نكح من شاء منهن جوازا لا بمحصورات كعشرين **وكونها**
مسلمة او كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها
بشروط مع الكراهة والكتابية يهودية او نصرانية وخرج بخالصة المتولدة من
كتابية ونحو وثني فتحرم كعكسه **وكونها انسية** فلا يصح للانسي نكاح
جنية وعكسه كما عليه اكثر العلماء المتأخرين لان الله تعالى امتن علينا بجعل
الازواج من انفسنا ليتم السكون اليها والتأنس بها وذلك يستلزم ما ذكر والتفات
ذلك الامتنان الركن **الثالث الزوج ويشترط علمه**
بحلها اي المنكوحة **له** فلا يصح نكاح من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح
وتعيين فزوجت بنتي احدكما لم يصح ولو مع الاشارة كالبيع
وان لا تكون تحته محرمة كاخت او عمة او خالة **للمخطوبة**
بنسب او رضاع **ولو كانت** محرمها التي تحته **رجعية** اي في عدة
رجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمتين في عقد بطل
فيهما اذ لا مرجح او في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما
كل امرأتين بينهما نسب او رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احداهما ذكرا

ولا

ولا رابعة من الزوجات سواها اي المخطوبة ولو كانت جميعهن او بعضهن
في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة اما في عدة بائن فيصح نكاح
محرمها وخامسة لان البائنة اجنبية ولو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة او في
عقد بطل في الجميع وحكم العبد في الزيادة على اثنتين كذلك **الركن الرابع**
ان يكون العقد لا اذنها ولو الحاكم بحضرة رجلين
حرين عدلين بصيرين سميعين ناطقين عارفين
لسان اي لغة **المتعاقدين غير متعينين للولاية** لقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وما كان من نكاح على
غير ذلك فهو باطل فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر كان عقد بحضرة
امرأتين او عبدين او فاسقين او اعميين او اصمين او اخرسين او من لا يفهم لغة
المتعاقدين او من تعين للولاية بان يكون العاقد وكيله فلو وكل الاب او الجد او الاخ
المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا او الوكيل
نائبه فلو شهد اخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من احدهما صح والا فلا
وخرج بقولي لا اذنها اذنها لانه معتبر الاذن فلا يشترط الاشهاد فيه لانه ليس
ركنا للعقد بل شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان الولي غير حاكم وكذا
ان كان حاكما على الاوجه لانه مجرد تصرف فليس بحكم نعم الاحتياط الاشهاد عليه
وقيل ان كان العاقد حاكما لم يباشر الا ان ثبت اذنها عنده ه فرع نقل

في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله [illegible] فتحج موليته
اي ان وقع في قلبه صدق المخبر ويحصل رضاها الى [illegible] زنا وبينة
او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه فرع لو زوج [illegible]
اذنت ولم يبلغه الاذن صح لان العبرة في العقود حتى النكاح بما [illegible]
الامر لا بما في ظن المكلف **ويصح** النكاح ظاهرا وباطنا **بابني الزوج**
وعدويهما لثبوت النكاح بهما وقد يصح كون الابن شاهدا ايضا
كان تكون بنته ثم **ويصح** ظاهرا **بمستوري عدالة** وهما
من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع قال النووي كابن
الصلاح ولو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها
عليه بمراجعة المزكين وصحح المتولي وغيره انه لا فرق اذ ما طريقه المعاملة يستوي
فيه الحاكم وغيره فلو عقد الحاكم بمستورين فبانا عدلين صح او عقد غيره بهما فبانا
فاسقين لم يصح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا في الظن ويبطل الستر
بتفسيق عدل رواية وان لم يثبت الجرح **ولو تاب الفاسق** عند العقد
لم يلتحق بالمستور فلا يصح العقد به قبل الاستبراء لان توبته حينئذ
يصدر عن عادة لا عن عزم محقق **ويسن استتابة المستور**
عند العقد للاحتياط ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين
الزوجين **فرع يتبين بطلان النكاح ببينة** او علم الحاكم بما يمنع

صحته

صحته مما يأتي او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته اي
النكاح كفسق شاهد او ولي عند العقد وكرق وصبا
لهما وكوقوعه في حالة ردة او عدة وخرج بفي حقهما حق الله تعالى
كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذكر واراد انكاحا جديدا فلا
يقبل اقرارهما بفساد النكاح في نفي التحليل للتهمة ولان فيه حق الله فلا يحل الا بمحلل
ولو اقاما عليه بينة لم تسمع اما بينة الحسبة فتسمع لا باقرار الشاهدين
بره اي بما يمنع صحته فلا يؤثر في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما
لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين فان اقر به الزوج
دون الزوجة فرق بينهما مؤاخذة له باقراره وعليه نصف المهر ان لم
يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها في المهر او اقرت الزوجة به
دون الزوج حلف اي الزوج فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها
فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطء ولا ترثه ان مات وبعد الوطء تطالبه بالاقل
من المسمى ومهر المثل فلو نكل وحلفت فرق بينهما فرع اذا قالت الزوجة
وقع العقد بغير ولي وشهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي لانه انكار
لاصل العقد فرع لو ادعت اي الزوجة انها محرم له
اي للزوج بنحو رضاع بعد اذن في تزويجها
من معين بان عينته في الاذن او بعد تمكين له من

نفسها ولم ينطق فانكره الزوج **لم تسمع** دعواها المتضمنة الاقرار بحلتها له بل
يصدق بيمينه على نفي علمه **والا** يكن كذلك بان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين احدا ولم
تمكن فيهما صدقت بيمينها لاحتمال ما ادعته غير كما نسقته باليمين **لو قالت**
زوجني اخي وانا صغيرة ولم تمكنه اي الزوج من نفسها
بعد بلوغها فلو قالته بعد تمكين منه بعد بلوغ لم تصدق فيكما لو ادعت
معتبرة الاذن بعد التمكين من الوطء طائعة انها لم تأذن في النكاح فلو قالته
قبل تمكينها قبل **ولا يسمع دعوى اب او سيد محرمية**
بين الزوجين بنحو رضاع لان النكاح حق للزوجين **ولا يسمع رجوع**
مقرة بنسب او رضاع بينهما وبين الزوج لانه رجوع عن الاثبات
والاثبات في مثل ذلك لا يكون الا عن علم الركن **الخامس الولي**
فلا تعقد امرأة نكاحا لاحد مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا **وهو اب فجد** عند عدمه نسبا
او شرعا **ابوه** وان علا **فيزوجان** اي الاب والجد حيث لا عداوة
بكرا ولو بقولها فلا تحلف **او ثيبا بلا وطء** كمن زالت بكارتها بنحو
اصبع او سقطة بغير اذنها **ولو كانت** البكر **كبيرة** اي بالغة فلا يشترط
الاذن منها صغيرة كانت او كبيرة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني **الثيب**
احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها واجمعوا عليه في الصغيرة **من كفو**

لها

لهما موسر بمهر المثل **فان زوجها** الاب او الجد **لغير كفو لم يصح** النكاح
وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر علي المعتمد لكن المختار عند جمع محققين
الصحة في الثانية ويشترط لجواز مباشرته لا لصحته كونه بمهر المثل من نقد البلد
فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد **ولو اقر مجبر** من اب او جد او سيد علي
موليته **بالنكاح** لكفو **قبل** اقراره **وان انكرته** لان من ملك الانشاء
ملك الاقرار بخلاف غيره لتوقفه علي رضاها **ولا يزوج ان ثيبا بوطئ ولو
زنا** او نحوه كقرد وان كانت ثيوبتها بقولها ان علقت **الا باذنها نطقا** لخبر
السابق ولانها مارست الرجال بالوطئ **بالغة** فلا يزوج الصغيرة الثيب
حتي تبلغ لعدم اعتبار اذنها الا ان كانت مجنونة او نحوها فيصح تزويجها قبل
البلوغ وعند ابي حنيفة يجوز تزويج الثيب قبل البلوغ باذنها **وتصدق المرأة**
البالغة **في دعوي البكارة بلا يمين** وفي دعوي **الثيوبة قبل العقد
بيمينها وان لم تتزوج ولم تذكر سببا** فلا تسأل عن الثيب الذي صارت
به ثيبا وخرج بقولي قبل العقد دعواها الثيوبة بعد ان زوجها الاب بغير اذنها
فلا تصدق بيمينها في تصديقها من ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل
لو شهد اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو اصبع
او خلقت بدونها وفي فتاوي الكمال الرداد يجوز للاب تزويج صغيرة اخبرت ان الزوج
الذي طلقها لم يطأها اذا غلب علي ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج اياما

فرع لو قالت مكلفة زوجني بمن اولي بشاهدي عدل وصدقها الزوج ولو
ولو غير كفو قبل اقرارها به ولو بلا بينة لان حقهما فيثبت بتصادقهما وان كذبها
الولي والشهود حينئذ لاحتمال النسيان ثم دل لانه حقهما فلم يؤثر انكار الغير فرع
لو اقر بالنكاح وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحا
لم يسمع الا ان يدعي نكاحا جديدا ثم بعد الاصل عصبتها وهو فرع على حاشية النسب
فيقدم اخ للابوين ثم اخ للاب ثم بنوهما كذلك فيقدم من بنوا الاخوة للابوين
ثم بنوا الاخوة للاب ويقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ للابوين ثم بعد ابن الاخ
عم للابوين ثم عم للاب ثم بنوهما كذلك اي مثل ذلك الترتيب فيقدم ابن
عم للابوين على ابن عم للاب وابن عم للاب على ابن ابن عم للابوين ثم عم الاب
للابوين ثم عم للاب ثم بنوه كذلك اي للابوين ثم للاب وهكذا ثم بعد فقد عصبة النسب
ثم كان عصبة بولاء كترتيب ارثهم فيقدم معتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا فيزوجون اي الاولياء المذكورة على ترتيب ولايتهم البالغة لا الصغيرة
خلافا لابي حنيفة فان كانت ثيبا بوطء اشترط اذنها نطقا لخبر الدارقطني
السابق والا اي وان لم تكن ثيبا بوطء بان كانت بكرا او ثيبا بغير وطء كمزيلتها باصبع
او سقطة كفي سكوتها ولو عتيقة بعد استئذانها في كفو او غيره وان بكت
لكن من غير صياح او ضرب خد لخبر مسلم البكر تستامر واذنها سكوتها ولو استوذنت
في رجل غير معين كفي السكوت ايضا اذ لا يشترط تعيين الزوج في الاذن فرع

لو استوذنت

لو استؤذنت بكر في التزويج باقل من مهر مثل او بغير نقد البلد فسكتت لم يكف فيه
سكوتها بالنسبة لاحدهما المتعلق بالمال كبيع مالها وان كفي بالنسبة للنكاح
فائدة لو غلب الزوج اسمه فاستؤذنت المرأة فيمن اسمه كذا او ليس هو
اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه الاذنة كزوجني بهذا فخاطبه الولي بالنكاح
والا فلا والحق باشارتها اليه نيتها التزويج ممن خطبها اذا كان تقدم له خطبتها
ويجوز الاذن منها للولي بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي لان المعنى
فيهما واحد **وبرضيت بمن يرضاه ابي او امي** او بما يفعله **ابي** لابيها [?]
يفعله **اي** لانها لا تعقد **ولا ان رضي ابي او امي** للتعليق **ورضيت**
فلانا زوجا وان ازوج لتضمنهما الاذن له فيه ويجوز باذنت له ان يعقد
لي وان لم تذكر نكاحا كما بحث ولو قيل لها ارضيت بالتزويج فقالت رضيت كفي ولو قيل لها اتاذنين
لي في تزويجك فقالت لم لا اذن تكفي في البكر لانه اولى من الصمت لا في الثيب لانه ليس بصريح اذنها
ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة **وندب للمجبر**
ان وجد [?] **استيذان البكر البالغة** تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث
ندبه في المميزة لان بعض الائمة اوجبه ويسن ان لا يزوج الصغيرة الا لحاجة **وندب**
لغيره اي غير المجبر **الاشهاد على اذنها** احتياطا ليؤمن انكارها **فرع** لو اعتق جماعة
امة اشترط رضي كلهم فيزوجها واحد منهم او من غيرهم او يباشرون معا لان
كلا منهم انما يثبت له الولاء على بعضها فكما يعتبر اجتماعهم على التزويج قبل العتق

يعتبر بعده ولو اراد احد هم ان يزوجها زوجها الباقون مع السلطان او القاضي
فان ماتوا كفى رضى واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد
من عصبات المعتق في درجة جاز ان يزوجها احد هم برضاها وان لم يرض الباقون
ثم بعد عصبة النسب والولاء قاض ولو غير اهل ولاية ذو شوكة نهم الناس
بها او نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها والمراد به من
له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم فيزوج اي القاضي مالم ينعزل بفسق
طرأ وراد بعده توليته او جنونه او اغماء بكفو لا بغيره بالغة لا صغيرة عاقلة في
محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وان كان اذنها له وهي خارجها او كان
الزوج خارجها لان القاضي لا يحكم بمحل ولايته نافذ في اقطار الارض اما اذا كانت
خارجة عن محل ولايته حال العقد فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها او كان هو فيه لان
الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب عند من وليها الخاص من نسب او ولاء او غاب اقربهم
اي اقرب الاولياء من مرحلتين وليس له وكيل حاضر في التزويج او غاب الى دونهما لكن
تعذر الوصول اليه لخوف في طريقه من قتل او ضرب او اخذ مال او لفتنة او لكونه
في سجن السلطان ولو بالبلد او فقد اي لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة او
حضور قتال او انكسار سفينة او اسر عدو ولم يحكم بموته اي المفقود والا زوجها
الابعد او عضل الولي ولو مجبرا اي منع مكلفة اي بالغة عاقلة دعت
الى تزويجها من كفو ولو بدون مهر مثل من تزويجها به لان عضل مجبر من تزويجها بكفو

عضلت

عينته وقد عين هو كفؤا آخر غير معينها وإن كان معينه دون
معينها في الكفاءة وغيرها أو كان معينها بذل أكثر من مهر المثل لأنه أكمل نظرا منها
أما غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا فلا يزوجها إلا من عينته وإلا كانت
عاضلا لكن قال لا أزوجها إلا ممن هو أكفأ منه أو هو أخوها في الرضاع ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم ليزوج ومن خطبة الكفو لها ويحصل العضل بامتناعه مطلقا
أو لإعطائها ماله أو بغيبة قريبة وسكوت بعد أن أمر القاضي بتزويجها الكفو
امتناعه لعدم مكافأة غير عضل فرع لو ثبت تواريه أو تعززه زوجها الحاكم أو
أراد الولي نكاحها كابن عم فقط فيساويه في الدرجة ومعتق
فيزوج القاضي أو المتولي لعقود الأنكحة في الصور المذكورة لا الأبعد لبقاء الأقرب
على ولايته فإذا تعذر منه ناب عنه القاضي فرع يستحب للقاضي عند غيبة الولي
الأقرب أن يأذن للأبعد لتزويجها أو يستأذنه ليزوج هو ويزوج لقاض
طفله فلا ولي لها قاض آخر بمحل ولايته إذا كانت المرأة في عمله أو نائبه
أو نائب القاضي الذي يتزوج هو أو طفله يعني من استخلفه إن كان له الاستخلاف وإلا ما
يزوجه بعض قضاته كما يزوج القاضي خليفته ثم إن لم يوجد ولي ممن ذكر فيزوجها
محكم عدل حر ولته مع خاطبها أمرها ليزوجها منه وإن لم يكن
مجتهدا إذا لم يكن ثم قاض ولو غير أهل وإلا فيشترط كون المحكم مجتهدا
نعم إن كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم فيتجه أن لها أن تولي عدلا مع وجوده

قال شيخنا رحمه الله ولا يجوز تحكيم الفاسق مطلقا ولا يكفي تحكيم احد الزوجين
واما تزويج اليتيمة فباطل اتفاقا اي اتفاق اصحاب الشافعي
رضي الله عنه لخبر الترمذي لا تنكح اليتامى حتى تستامر وهن فطلب المؤامرة
في غير البالغة لغو فلا يصح تزويج اليتيمة قبل البلوغ على مذهب الشافعي
سواء زوجها القاضي او من على حاشية النسب وعلى المشهور من مذهبي احمد
ومالك ولكن عند ابي حنيفة ان زوجها قاض لم ينه له بالاذن في تزويجها سلطان
حنفي نعم ان زوجها من على حاشية النسب صح عنده **فرع تصدق**
المرأة في دعوى البلوغ **بحيض او امناء** بلا يمين اذ لا يعرف الا منها الا
تصدق في دعوى **البلوغ بالسن الا ببينة** خبيرة تذكر عدد السنين
وان اقرت بالبلوغ واطلقت فوجهان **فرع تصدق هي في** دعوى **غيبة**
الولي وخلوها من الموانع ولو لم تقم بينة بذلك لان الرجوع في العقود الى قول اربابها
ويسن طلب بينة منها بذلك والا فتحليفها فان الحت في الطلب بلا بينة ولا يمين اجيبت
على الاوجه ومحل ذلك حيث لم يعرف تزوجها بمعين كما سيأتي **فلو زوجها القاضي**
لغيبته اي الولي **فبان انه قريب لبلد العقد وقته لم ينعقد النكاح ان**
ثبت قربه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على
الاوجه فرع لو زوجها القاضي والولي الغائب في وقت واحد وثبت ذلك بالبينة
قدم عقد الولي ولو قدم فقال كنت زوجتها في الغيبة قبل الحاكم لم يقبل بدون بينة

لان

لان الحاكم هنا كولي آخر اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية في نحو الغيبة و
بالولاية عند عدم الولي **فرع** لو قالت امرأة للقاضي انا خلية
عن نكاح وعدة او قالت طلقني زوجي واعتددت فله تزويجها
ما لم يعرف تزوجها بمعين والا اي وان عرف باسمه او شخصه او
عينه اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص اثباتها
لفراقه بنحو طلاق او موت سواء اغاب ام حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره
لان القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه او شخصه تأكد الاحتياط والعمل باصل
بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرت معينا باسم العلم فكانها ادعت عليه
بل صرحوا بانها دعوى عليه فلابد من اثبات ذلك اما الولي الخاص فيزوجها وان
عرف زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كالقاضي ان لم يعرف زوجها
طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك
دون هذا لان القاضي يجب عليه الاحتياط اكثر من الولي **فصل** زوج عتيقة
امرأة حية فقد ولي عتيقتها نسبا من يزوجها اي المعتقة تبعا للولاية عليها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية باذن
العتيقة ولو لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت زوجها ابنها ويزوج
امة امرأة بالغة رشيدة ولي السيدة تبعا للولاية على سيدتها باذنها
وحدها لانها المالكة فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها على النكاح

ويعتبر اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا لانها لا تستحي في تزويج امتها

ويزوج امة صغيرة بكر وصغير ابوه لغبطة وجدت بتحصيل

مهر او نفقة لا يزوج الاب عبدا لهما لانتفاء كسبه عنهما ولا امة ثيبا صغيرة

لانه لا يلي نكاح مالكها فرع ولا يجوز للقاضي ان يزوج امة الغائب وان احتاجت

الى النكاح نعم ان رأى القاضي بيعها لان الحظ فيه للغائب باعها ويزوج مسلم

بالملك ولو فاسقا امته المملوكة كلها له لا المشتركة بين جماعة الا برضى جميعهم ولو

بكرا صغيرة او ثيبا غير بالغة او كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع

البضع وهي مملوكة له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب مثبت للخيار

او فسق او حرفة دنية الا برضاها وله تزويجها برقيق ودني نسب لانها لا نسب لها ولو طلبت

الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها ولو زوجها بعبد لم يثبت مهر

اصالة للسقوط او ان سماه ولا يصح ان ينكح العبد ولو مكاتبا او مبعضا الا باذن

سيده ولو كان السيد انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا بامرأة او قبيلة او

بلد او نحو ذلك فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه

لم يصح النكاح نعم ان زاد على المهر المقيد صح النكاح والزائد في ذمته يطالب به اذا

اعتق ولا يصح لمبعض النكاح الا باذن سيده فرع لا يجوز للعبد ولو ماذونا في التجارة

او مكاتبا ان يتسرى وان اذن له سيده لانه لا يملك ولو نكح العبد بلا اذن سيده

بطل النكاح فيفرق بينهما فان وطئ فلا شيء

عليه

عليه ظاهر المرشيدة مختارة وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها من
سفيهة وصغيرة ومجنونة فيلزم فيهما مهر المثل ولو طلب العبد النكاح لا يجب
على السيد اجابته على الاصح لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كالتزويج الا
فرع للابيض فمن ادعى عتقا من عبد او امة **للابينة** معتبرة
وهي شهادة رجلين عدلين به **وصدق فمن ادعى حرية اصالة بيمين**
ما لم يسبق اقراره بالرق او لم يثبت ذلك لان الاصل الحرية وان جرى عليه البيع مرارا
او تداولته الايدي **فصل يجوز التوكيل للمجبر** وهو الاب والجد
في البكر **في تزويج موليته بغير اذنها** اي المولية وان لم يعين المجبر
الزوج في توكيله **وعلى الوكيل** ان لم يعين الزوج **رعاية حظها**
والاحتياط **فان زوجها بغير كفو او بكفو وقد خطبها اكفو منه**
لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه **ويجوز التوكيل لغير** اي
غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا **بعد اذنها له فيه** اي التزويج
ان لم تنهه عن التوكيل **واذا عينت** في اذنها **للولي رجلا فليعينه** اي فليعين
الولي الرجل وجوبا **للوكيل والا** اي وان لم يعينه في التوكيل لم يصح التوكيل
وتزويجه ولو زوجها المعين لان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين
فاسد وخرج ببعد اذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل
ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم اذنها لفظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها



الوكيل صح النكاح ان تبين ان التوكيل متأخر عن اذنها له لان العبرة في العقود بما
في نفس الامر لا بما في ظن المكلف والا فلا فرع لو اذنت الولي امرأة اذنا مولية فبذ
منه ثم اذن للقاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج فرع لو قالت امرأة لوليها اذنت
لك في تزويجي ممن لم اتزوج بعد الآن وبعد طلاقي منه وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا
الاذن ثانيا فلو وكل الولي اجنبيا بهذه الصيغة صح تزويجه ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه
حال الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما افتى به جمال الدين بن الخطيب الناشري واقره الشيخ
عبد الرزاق بن يحيى الواعظ فرع لو امر القاضي رجلا بتزويج فلانة وليها قبل
استيذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف
لا توكيل ويجوز للزوج التوكيل في قبول النكاح وليقل وكيل الولي
للزوج زوجتك فلانة بنت فلان ابن فلان ثم يقول موكلي او وكالة عنه
ان جهل الزوج او الشاهد انه وكيل عنه والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار
الوكيل وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا ابن فلان فيقول
وكيله قبلت له وولي الطفل حين يقبل النكاح لابنه الصغير قبلت نكاحها له فانه
ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نواه كما لو قال زوجتك بدل زوجت فلانا لعدم التوافق
فان تركها في هذه انعقد للوكيل وان نوى موكله فرع قال انا وكيل في تزويج فلانة
فلمن صدقه قبول النكاح منه نعم لو قال ذلك عند القاضي لم يحكم بصحة العقد بلا بينة
مع مستند ظاهرا فرع يجوز لمن اخبره عدل بطلاق فلانة او موتها او توكيلها ان يعمل

هد

به بالنسبة للمتعلق بنفسه وكذا لفظه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق
بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا لفظ قاض من كل ما ليس بحجة شرعية فائدة أن القاضي
متى تصرف بنفسه صح أنه وجدت شروطه في نفس الأمر أو مع الشك في حال المعقود عليها
لم يصح وإن بان متصفا لأنها المقصودة بالنكاح فاشترط رعاية لمزيد الاحتياط
في الابضاع العلم بحالها حال العقد **فصل** في موانع ولاية النكاح **موانع**
الولاية رق ولو في مبعض لنقصه **وصبي** لسلبه العبارة **وجنون**
ولو منقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المنقطع فلا ينتظر إفاقته نعم إن قصر زمن
الجنون كيوم في سنة انتظرت وكالجنون ألم يشغله عن النظر بالمصلحة واختلال نظر وإن قل
لهرم وأسقام وخبل فتوجب حينئذ انتقال بعد الإفاقة **وفسق غير الإمام** الأعظم ولو
ستر الفسق تصريح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب لحديث الصحيح
لا نكاح إلا بولي مرشد أي عدل وسئل الإمام النووي رحمه الله عما إذا كان ولي
المرأة لا يصلي فهل يصح توليته عقد النكاح فأجاب رضي الله عنه لا يصح النكاح
بعقد تارك الصلاة وقيل لا يمنعها وعليه أكثر متأخري الأصحاب والمختار عند النووي
كابن الصلاح والسبكي ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث كانت
تنتقل إلى حاكم فاسق **ولو تاب الفاسق** توبة صحيحة **زوج حالا**
على المعتمد لكن قال الشيخان والسبكي لم يزوج في الحال بل لا بد من الاستبراء قياسا
على الشهادات **وينقل الولاية كل** من الموانع المذكورة **للأبعد لا الحاكم**

ولو في باب الولاء حتى لو اعتق نصراني امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت
الولاية للاخ على المعتمد **فصل** في الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العا
ر والضرار **خصال الكفاءة سلامة من عيب** مثبت للخيار **في نكاح**
كجنون ولو منقطعا **وجذام وبرص فلا يكافئ غير السليم**
منه اي العيب **سليمة** منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب
ايضا فلا كفاءة وان اتفقا او كان ما بها اقبح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من
نفسه اما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى وقطع الاطراف وتشوه صورة خلافا
لجمع متقدمين **وحرية فلا يكافئ حرة** اصلية او **عتيقة ومن مس**
اباءها او الاقرب اليها منهم **الرق من ليس مثلها** في ذلك لانها تعير به وتتضرر بالرق فيما انه
لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين **ولا اثر لمس الرق في الامهات** لان النسب تابع للاب في
النسب **ونسب** ولو في العجم لانه من المفاخر والعبرة فيه بالاباء **فلا يكافئ عربية**
قرشية وهاشمية الا مثلها لشرف العرب على غيرهم ولخبر قدموا قريشا و
لخبر ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش و
اصطفاني من بني هاشم ومحل ذلك في غير بني المطلب فهما متكافئان **فرع** لا يكافئ من اسلم
بنفسه من لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه من لها ثلاثة اباء فيه على ما صححه
وحكى القاضي ابو الطيب وغيره فيه وجهين انهما كفوان ولا نظر الى الروياني والجرجاني **وعفة**
بدين وصلاح **فلا يكافئ فاسق ومبتدع عفيفة وسنية** وكذلك



لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وفي الكلام لف ونشر وغير الفاسق ولو
مستورا كفو لها وغير مشهور بالصلاح كفو للمشهورة به والفاسق كفو لفاسقة إن استوى فسقهما
فإن زاد فسقه أو اختلف نوعه لم يكافئها **أو حرفة** وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لأنه
ينحرف إليها **فلا يكافئ من هو وأبوه حجام أو حائك أو راع** ونحوهم
بنت خياط ولا هو أي الخياط **بنت تاجر** وهو من يجلب البضائع من غير تقييد
بجنس منها للبيع **ومن بزاز** وهو بائع البز **ولا هما** أي كل منهما **بنت عالم وقاض**
عدل إلا لاقتضاء العرف بذلك ولقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق أي في
سببه فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بذل ومشقة **ولا يكافئ جاهل عالمة**
قال الروياني وتبعه الأذرعي وهو مقتضى كلام شيخنا خلافا للروضة **ولا يقابل بعضها**
أي بعض خصال الكفاءة **ببعض** من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة
دنيئة بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولي وليس من الحرف الدنيئة تجارة بالنقد
وتجارة **فصل** لو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر
بل يعتبر عرف بلد فيما لم ينصوا عليه **ولو ترك ذو الحرفة الدنيئة حرفته** الدنيئة
قبل العقد **أو تاب الفاسق قبل العقد لم يؤثر** في المتوسطين **إلا إن مضت**
سنة من ترك الحرفة والتوبة وبحث ابن العماد كالزركشي أن الفاسق أي بالزنا إذا تاب لا يصير
كفؤا للعفيفة **فرع** لو كان كفؤا لها حال العقد ثم طرأ له صفة خسيسة لم يثبت
لها الخيار خلافا لبعض المتأخرين واعلم أن الكفاءة حق للمرأة وأوليائها فإن استووا

اشترط رضى جميعهم أي الكاملين منهم فلو زوجها أحدهم بغير كفء برضاها دون رضا
الباقين لم يصح على المعتمد المنصوص في الأم والمختصر وفي قول يصح ولهم الفسخ نص عليه في الإملاء
ويجري القولان في تزويج الأب صغيرة بغير كفء ولو كان الأقرب منفرداً ورضيت هي والأبعد
لتزويجها بغير كفء جاز ثم إن كان عدم الكفاءة لجب أو عنة جاز تزويجها من المجبوب و
العنين برضاها وإن لم يرض سائر الأولياء **فرع لو زوجها من غير**
كفء بالإجبار أو **بإذن** منها **مطلقاً** عن التقييد بكفء أو بغيره **لم يصح التزويج**
لعدم رضاها به فإن أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤاً فبان خلافه صح النكاح ولا خيار
لها لتقصيرها بترك البحث نعم لها الخيار إن بان معيباً أو رقيقاً **ولو زوج القاضي**
أو نائبه **من لها ولي غائب** أو مفقود **بغير كفء برضاها لم يصح**
التزويج على المعتمد لأنه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها
لو لم تجد كفؤاً وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه
مدركاً وخرج بقولها ولي من ليس لها ولي أصلاً فيزوج القاضي بغير كفء بطلبها التزويج
منه جمع خلافاً للشيخين **فصل** في نكاح الأمة **لا يحل للحر** كله ولو عقيماً
نكاح الأمة إلا باجتماع شروط ثلاثة أحدها **أن لا يكون تحته حرة**
أو أمة **تصلح للتمتع ولو رجعية** لأنها في حكم الزوجة ما لم تنقض
عدتها بخلاف [illegible] تحته الأمة مع صغيرة لا تحتمل الجماع وهرمة ومجنونة ومضناة
وبائن ولو بخلع وكذا زانية على ما أفتى به غير واحد أو **غائبة** في مكان قريب له



يسهل

يشق قصدها وامكن انتقالها معه لبلده فلو كانت تحته غائبة في مكان
بعيد عن بلده ويلحقه مشقة ظاهرة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى مجاوزة الحد او يخاف
الزنا مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها معه الى وطنه لمشقة الغربة ف
ثانيها **ان لا يقدر على** التسري بعدم امة في ملكه او ثمن لشرائها او نكاح
حرة صالحة للتمتع لعدمها او فقره او غيبة ماله فان قدر عليها بان وجد صداقها
فاضلا عن لباس ومسكن وخادم لم تحل له الامة لكن لو كان موسرا وقدر على حرة
راضية بدون مهر مثل وهو يجده **فرع** لو وجد من يقرضه او يهب له مالا
او جارية لم يلزمه القبول بل يحل له مع ذلك نكاح الامة وثالثها **ان يخاف زنا**
يتوقعه لا على ندور **لغلبة شهوة وضعف تقواه** فان ضعفت
شهوته ولم تقو او مروءة او حياء يستقبح معها الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل
له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز ان يرق ولده لقضاء وطر وكسر شهوة والاصل فيها
ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر الى قوله ذلك
لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة الشديدة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
والعذاب وقال الروياني واقره غيره والمراد به عموم مستثنى **لو خاف الزنا**
من امة بعينها لغلبة عشقه لها وقوة ميله اليها **لم يحل**
له نكاحها لانه ليس باعتبار عموم العنت ومنها ان تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها
فلا تحل الامة الكتابية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح امة غيره

ان لم يكن تحته حرة **فرع** واذا نكح الحر الامة بشروطه ثم ايسر او نكح
الحرة لم ينفسخ نكاح الامة لانه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا
ما لا يغتفر في الابتداء **فرع ولد الامة من نكاح او غيره**
كزنا او شبهة بان نكحها وهو موسر **قن لمالكها** وان كان الولد من عربي **وتحل**
للمسلم الحر وطء امة الكتابية لا نحو الوثنية مجوسية

فصل في الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الاتي ويكره
بلا عذر لما يأتي للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق وقد يحرم كما في زمن
البدعة وفي المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم جمع ثلث طلقات بل يستحب الاقتصار
على واحدة وقد يندب لعذر كخوف تقصير في حقها ولو لعدم الميل اليها وكونها غير عفيفة
ما لم يخش الفجور بها او سيئة الخلق **انما يقع لغير بائن** ولو رجعية لم تنقض
عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها **طلاق مختار مكلف** اي بالغ
عاقل فلا يقع من غيرهما **ومتعد بسكر** اي بشرب خمر واكل بنج او حشيش لعصيانه
بازالته عقله بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر كان اكره عليه او لم يعلم انه مسكر فلا يقع
طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعي اكراه في تناوله بيمينه ان وجدت
قرينة عليه كحبس **وغضبان** فيقع منه اتفاقا وان ادعى زوال الشعور بالغضب **وهازل**
به بان قصد لفظه دون معناه او لعب به بان لم يقصد شيئا فيقع منه الطلاق كالعتق
ظاهرا وباطنا **فرع** لو ظنها اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب وطلقها

فصل

طلقت

طلقت ظاهرا وفي الباطن وجهان ولا اثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ
به حيث لم يسمع نفسه **لا** طلاق **مكره** عليه **بحق** **ور** كحبس طويل اي عرفا وكذا
قليل لذي مروءة وصفعة له في الملأ وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم
في حق موسر وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم
وعجز المكره عن دفعه بفرار او استغاثة وظنه انه ان امتنع فعل ما خوفه به فلا يتحقق
العجز الا باجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بان ينوي غير زوجته او يقول عقبه
سرا ان شاء الله تعالى ولو قصد المكره الايقاع للطلاق وقع **و**صريحه وهو مشتق
طلاق ولو من عجمي ان عرف انه موضوع لحل العصمة وان لم يعلم معناه الاصلي **و**
فراق وسراح لتكررها في القرآن كطلقتك او زوجتي وفارقتك وسرحتك **و**
كانت طالق ومطلقة بالتشديد ومفارقة ومسرحة لا المصادر بها بل هي كناية كانت طلاق
او فراق او سراح ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى احدهما
لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى انت او امرأتي ونوى لفظ طالق الآن سبق ذكرها في سؤال
في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول او فوض اليها بطلقي نفسك فقالت طلقت و
لم تقل نفسي فيقع فيهما **و** **بترجمة** اي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح بلا
خلاف وترجمة صاحبيه صريح ايضا على المعتمد **و**منه **اعطيت** او قلت **طلاقك**
او وقعت او القيت او وضعت **عليك الطلاق** او طلاقي وياطالق ويا
مطلقة **فرع** لو قال الاخر اطلقت زوجتك ملتمسا الانشاء فقال نعم او اي **وقع**

وكان صريحا فاذا قال طلقت كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء فاذا قال له ذلك مستخبرا فاجابه بنعم فاقرار بالطلا ق ويقع ظاهرا ان كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه **ولو قال لوليها زوجها فمقر بالطلاق** اي وبانقضاء العدة كما استظهره شيخنا ومحله اذا لم يكذبه والا لزمها العدة مؤاخذة لها باقرارها قال في العباب لو قال رجل هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه انتهى وافتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج بانه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج لغيره **او بكناية** وهي ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا فتحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما اشترطه المصنف بقوله **مع نية** للطلاق اجماعا **مقترنة باولها** اي الكناية وفي اصل الروضة يكفي المقارنة لبعض اللفظ ولو لاخره **كانت علي حرام** او حرمتك او حلال الله علي حرام وان تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي **وانت خلية** اي من الزوج او برية منه **وبائن** اي مفارقة **وكانت حرة وانت كامي** او بنتي او اختي **وكيا بنتي** ان امكن كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب **وكاعتقتك وتركتك** وقطعت نكاحك **واحللتك** اي للازواج لاني طلقتك **وتزوجي** اي لاني طلقتك **واعتدي** اي لاني طلقتك **وخذي طلاقك وكلا حاجة لي فيك** اي لاني طلقتك **ولست**

لزوجي

زوجتي إلا أن وقع ذلك في جواب دعوى فاقرار ولك الطلاق او طلقتك وان
فعلت كذا انفيه طلاقك وسلام عليك كما قاله ابن الصلاح وافتى شيخنا الا ان يستعمل
عند الفراق وان كان كناية بعيدة **ومنها اذهب** طلاقك **او سقط طلاقك**
وازلتك وطلاقك واحدة وثنتان ان قال قاصدا حصول الفراق بينهما
بطلاقك واحدة والا فلا وقوع على ما افتى به مشائخنا منه قوله لها **الطلاق عيب**
ولا قلت او اعطيت **كلمتك او حاكمتك** فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها
المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر لاشتهارها
للطلاق في بعض القطر كما افتى به جمع من محققي مشائخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه
الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق فقال له اخر مستخبرا اطلقت زوجتك فقال نعم ظانا
وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما افتى به شيخنا **فرع ولو قال** عاي
اعطيت ثلاث فلانة بابدال الطاء تاء **او طلاكها** بابدال الكاف قافا
او دلاقها بالدال **وقع** به **الطلاق** وكان صريحا في حقه **ان لم يطاوعه**
لسانه الا على هذا اللفظ المبدل او كان من لغته كذلك كما صرح به
الجلال البلقيني وافتى به جمع متأخرين والا فهو كناية لان ذلك الابدال له اصل في اللغة
فرع لو كتب صريح طلاق او كناية ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ
حال الكتابة او بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله اردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله
فرع لا يلحق الكناية بالصريح طلب المراة الطلاق ولا قرينة غضب لجاج ولا

اشتهار بعض الالفاظ الكنايات فيه وصدق منكر نية في الكناية بيمينه
في انه ما نوى بها طلاقا فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوي اذ لا يعرف الا منه
فان لم يتمكن من الجمع نيته بموته او فقده لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة
فرع يصدق قطعا مدعي اكراه على طلاق او اغماء حال التراى
سبق لسانه الى لفظ الطلاق بيمينه ان كان ثم قرينة كحبس
وغيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وكون
اسمها طالقا او طالبا في دعوى يسبق اللسان والا اي وان لم يكن هناك قرينة فلا
يصدق الا ببينة فرع لو قال طلقتك ونوى عددا ثنتين او ثلاثا وقع المنوي
ولو في غير موطوءة فان لم ينو وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ او
المنوي فيأخذ بالاقل ولا يخفى الورع واذا قال طلقتك واحدة ونوى
ثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى العلامتان الشيخ عطية
والشيخ عبد الرؤوف ولو قال ابتداء او بعد سؤال طلاق خديجة طالق
وهو اسم زوجته واسم اجنبية وقال قصدت اجنبية لم يقبل
ظاهرا بل يدين لاحتمال نعم يتجه قبوله ان دلت قرينة لاسمها خديجة ولو قال زوجتي
عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لا يضر الخطأ في الاسم
ولو قال لام زوجته بنتك طالق وقصد بنتها الاخرى
فيصدق بيمينه انه اراد الاخرى كما لو قال لزوجته واجنبية احداكما

طالق

طالق وقال قصدت الاجنبية تطلق لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها **فرع** لو قالت له
طلقني فقال هي مطلقة لم يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن
ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق حال كونها غائبة وكهي طالق حال كونها
حاضرة **فرع** اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة فان لم يبد لما ذكر عذرا
لم يقبل كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه او ظننت ما وقع طلاقا او الخلع ثلثا فافتيت
بخلافه وصدقته فيها واقام به بينة قبل ويدين ثم قال انت طالق ثلاثا وقال اردت ان شئت لانه
لو وصله بما نوى عيب باللفظ لا انتظم لا ان قال كنت طلقت قبل ذلك بائنا الا ان يريد رفع الطلاق
راسا **فرع يقع طلاق الوكيل** في الطلاق **بطلقت**
فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق انه مطلق لموكله **ولو قال لاخر**
اعطيت او جعلت بيدك **طلاق زوجتي** او قال له **صرح بطلاقها**
واعطها فهو توكيل يقع الطلاق في الصورتين **بتطليق الوكيل**
لا بقول الزوج هذا اللفظ بل يحصل الفرقة حين قال الوكيل طلقت فلانة **اي وقت**
شاء لا يقع باعلامها المخبر بان فلانا ارسل بيده طلاقك فان قال معه
اعطيته لك وقع **ولا باعلامها ان زوجك طلقك** وان قال للمعلقة في يوم كذا
فطلقت في اليوم الذي عينه او بعده لا قبله **ولو قال لزوجته المكلفة منجزا**
طلقي نفسك ان شئت فهو تمليك للطلاق لا توكيل به لكن يجب اتيانه فورا ولو قالت له
طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها طلقت والا فلا

وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبتنجيز المعلق نحو قال لها اذا جاء رمضان
فطلقي نفسك لغي **فيشترط** لوقوع الطلاق المفوض **تطليقها** ولو بكناية **فورا**
وان اتي بنحو متى على المعتمد بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها نعم لو قال لها طلقي
نفسك فقالت كيف يكون تطليقي نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير **بطلقت نفسي**
او طلقت فقط لا بقبلت **وله رجوع** عن التفويض **قبله** اي قبل تطليقها
كسائر العقود فرع يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود
الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق او جاهلا بانه
المعلق عليه لم تطلق او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم ذلك الغير بتعليقه فكذلك والا فيقع
قطعا **فصل في** الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع **الخلع** شرعا **فرقة**
بعوض مما كان او غيره ولو يسيرا ان كان متمولا **للزوج المكلف من زوجة**
مكلفة ولو رجعية **او من غيرها** من ولي او اجنبي **بلفظ** مشتق من **خلع او طلاق**
او مفاداة وتجوز ويكره الا لشقاق او لكراهة احدهما الاخر او الا لمن طلقت
بالثلاث على شيء لابد له منه فيفعله للتخلص بعد الحلف **ولو منعها** اي الزوجة
نحو نفقة لتختلع منه بمال صداق او غيره **ففعلت بطل**
الخلع لانه بنحو الاكراه لها **ووقع رجعيا** كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ ابي حامد
فان منع بغير قصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه انه يصح ويأثم بفعله
في الحالين **ولو قال لزوجته** الرشيدة **ان** او اذا **ابرأتني من مهرك**



فانت

فانت طالق فابرأت جميعه فورا اي قبل ان يتخلل كلام او سكوت طويل وقبل تبل ان يتفرقا وقع بائنا ان علما قدره ولم يتعلق بشركاة والا فلا طلاق ولو ابرأت ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق بيمينه ولو قال ان ابرأتني عن صداقك فانت طالق فابرأته نطلق وقع رجعيا ولم يجب عليه الطلاق ولو قالت طلقني وانت بري من مهري او قالت ان طلقتني فقد ابرأتك او فانت بري من صداقي فطلقها بانت به اي بالمهر لانها صيغة الالتزام في المسئلة الاولى وبانت بمهر مثل لفساد العوض بتعليق الابراء في المسئلة الثانية على المعتمد ولو قال ان ابرأتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فابرأته برئ ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا تنبيه الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص عدد فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثير من اصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به اما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا **فصل** في الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة **يصح رجوع مفارقة بطلاق دون الثلاث** اي بطلقة او طلقتين **مجانا** اي بلا عوض **بعد وطئ** اي في عدة وطئ **قبل انقضاء العدة** فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ والمفارقة بالطلاق الثلاث وبعوض كخلع لبينونتها فيهما والمفارقة قبل وطئ اذ



لا عدة عليها او لا من انقضت عدتها لانها صارت اجنبية وصدقت في انقضاء العدة بغير
اشهر اذا انكره الزوج ان امكن وان خالفت عادتها وانما يصح الرجوع بنحو راجعت
او رجعت زوجتي او فلانة وان لم يقل الى نكاحي او الي لكن يسن ان ينوي احدهما
مع الصيغة ويصح برددتها الى نكاحي وبامسكتها وانما عقد النكاح بايجاب وقبول
فكناية تحتاج الى نية ولا يصح تعليقها كان راجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل
يسن **فرع لو تزوج مطلقة بدون ثلاث** او بالثلاث بخلع **ولو**
بعد ان نكحت **لزوج اخر** ودخل بها **عادت اليه ببقية الثلاث فقط**
من ثنتين او واحدة **فصل** في حكم المطلقة بالثلاث **لا تحل لحر من طلقها**
ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين ولو وقع الطلاق منهما **قبل وطئ في**
نكاح او انكحة **حتى تنكح زوجا غيره** نكاحا صحيحا **وتغيب بقبلها**
مع افتضاض للبكر **حشفته** او قدرها من فاقدها **مع انتشار** للذكر وان ضعف
او استعان باصبع ولا يشترط الايلاج جميعه ولا الانزال وذلك لقوله تعالى فان طلقها اي
الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحكمة باشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه
من الطلاق ولو شرط في صلب العقد انتهاء النكاح بلا وطئ او انه طلقها بعده بطل النكاح
لمنافاة الشرط لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل الخبر الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ولا يضر التواطؤ
قبل العقد على ذلك لكنه مكروه لان كل ما لو صرح به ابطل يكره اضماره كما نص عليه **و**
يقبل قولها اي المطلقة **في التحليل** وانقضاء العدة عند الامكان **وان كذبها**



الثاني

الثاني في وطئه لها لعسر اثباته وإذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما
جاز للزوج **الاول نكاحها وان ظنت كذبها** لان العبرة في العقود بقول
اربابها ولا عبرة بظن لا مستند له لكن يكره نعم ان صرح بكذبها منع من نكاحها حتى يقول
تبينت صدقها لانه ربما يكشف له خلاف ما ظنه ولو ادعى الثاني الوطء وانكرته لم تحل للاول
كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد ولو قالت لم انكح ثم كذبت نفسها وادعت
نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها **ولو اخبرت** اي المطلقة زوجها
الاول انها حللت ثم رجعت وكذبت نفسها **قبلت** دعواها **قبل**
ان يعقد عليها الاول فلا يجوز له نكاحها **لا بعده** لا يقبل انكارها التحليل
بعد عقده لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه
وان صدقها الثاني اي في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم يقدر
هو ولا مصدقها على رفعه **فرع انما يثبت الطلاق كالاقرار**
به بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يثبت الطلاق كالاقرار
به ولا يحكم بوقوعه ظاهرا بشهادة الاناث ولو مع رجل او كن اربعا ولا بالعبيد و
لو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفاسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر
ويشترط في الاداء والقبول **ان يسمعاه** اي النطق بالطلاق **ويبصرا**
المطلق حينئذ اي حين النطق به لانه من الاقوال فيشترط فيها السمع و
الابصار ولا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت من غير ان يريا المطلق

لجواز اشتباه الاصوات **وان يبيّنا لفظ الزوج** فلو شهدا انّ فلانا طلّق
زوجته لم يقبل حتى يبيّنا لفظ الزوج لاختلافه صريحا وكناية وتنجيزا وتعليقا **وتقبل**
فيه اي في الطلاق **شهادة ابي المطلقة وابنها ان شهدا حسبة**
اي بلا تقدم دعوى به منها وان احتمل كونها مدعية بخلاف ما لو تقدمت قبل الشهادة
فلا يقبل شهادتهما فيه **فصل** في العدّة هي ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة للانساب
وتحصينا لها من الاختلاط **تجب بفرقة زوج حيّ** بطلاق او فسخ **وطئ في**
قبل او دبر بخلاف ما لم يكن وطئ وان وجدت خلوة قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة **ولو تيقّن براءة الرحم** كما في صغير او صغيرة
لعموم الادلة **و** تجب **بوطئ** حصل **مع شبهة في حله** كما في نكاح فاسد وهو كل
ما لم يوجب حدا على الواطئ **عدة بثلثة قروء** اي اطهار **محتوشة** اي
ينكشف كل منها **بدمين** اي بين حيضتين او حيض ونفاس ولو طلقت فلم
تحض اولا ثم حاضت لم تحسب الزمن الذي طلقت فيه قرءا اذ لم يحتوش بدمين
بل لا بد من ثلثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق وتحسب بقية الطهر طهرا
وتجب العدة بثلثة اقراء **لحرة تحيض** لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة انقضت العدة
بالطعن في الحيضة الثالثة او في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة

وبحر

وتجب العدة **بثلاثة اشهر** هلالية ما لم يطلق اثناء شهر والا تمم المنكسر ثلاثين
لمن اي حرة **لم تحض** في عمرها **او** حاضت اولا ولكن **يئست** من الحيض ببلوغها الى
سن تيأس فيه النساء من الحيض وهو اثنان وستون سنة **فان حاضت من لم
تحض** قط **في اثناء العدة** بالاشهر **اعتدت بالاطهار** لانها قدرت على
الاصل قبل فراغها من البدل والحسب الماضي قرء **او بعدها** اي بعد انقضاء العدة
بالاشهر **لم تستأنف العدة** بالاطهار **ومن انقطع حيضها بلا
علة** تعرف من رضاع ونفاس ومرض **لم تتزوج حتى تحيض او تيأس**
فلا تتزوج قبل الحيض او اليأس وفي القديم وهو مذهب مالك واحمد وما قضى به عمر
رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار رضي الله عنهم ولم ينكر عليه تتربص سبعة اشهر
لتحقق فراغ الرحم وثلاثة أشهر للعدة وافتى به البارزي وعز الدين بن ابن عبد السلام لما
فيه من دفع الضرر الشديد وتبعهما جمع من علماء اليمن كالريمي والفقيه اسمعيل
الحضرمي وابي سليمان واختاره البلقيني وشيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد رحمه الله
تعالى ومن انقطع حيضها بعلة كمرض ورضاع فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض او تيأس
وان طالت المدة وطال ضررها لان عثمان رضي الله عنه حكم به كما في الموضع رواه
البيهقي قال الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم ولا خلاف بين الائمة
الاربعة وغيرهم في هذه **وتجب** العدة **بوفاة زوجها ولو كانت رجعية
او غير موطوءة** لصغر او غيره **باربعة اشهر وعشرة ايام** بلياليها

للكتاب والسنة **ويجب عليها** العدة بالوفاة **إحداد** وهو ترك لبس مصبوغ
بزينة وتطيب ولو ليلا وترك تحل نهارا بحلي ذهب او فضة ولو نحو خاتم وقرط
ودهن شعر ويحل تنظف بغسل وازالة وسخ واكل تنبل ونحوه بلا احداد لمفارقة
لو رجعية ويجب لمعتدة وفاة وطلاق ان تسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة
ولها خروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل **و**لا تعتد حرة بما ذكر **تعتد غير
حرة بالنصف** من عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام **وتكمل
الطهر الثاني** اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود
الدم **وتعتد ان** اي الحرة والامة لوفاة او غيرها وان كانت **بحيض
بوضع حمل** حملنا له **ولو مضغة** تتصور ولم يبقين الا بوضع
علقة **وتصدق المرأة** في دعوى **انقضاء العدة بغير اشهر ان
امكن** دعواها وان خالفت عادتها وكذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك و
لانها مؤتمنة على ما في رحمها **وينبغي تحليفها على ذلك** ندبا ومقتضى كلام
شرح الروضة وجوبه فيمكن انقضاؤها بالولادة لتمام ستة اشهر ولحظتين وبالاقراء
لحرة طلقت في طهر باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين
يوما ولحظة **ولو ادعت امرأة بعد ان نكحت ان عدتها
لم تنقض** من الاول **مع امكانه** اي الانقضاء **لم يقبل دعواها** بعده
لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة **واذا ادعت بعده**

الطلاق

الطلاق الا ان تخلو فانكر صدق **بيمينه** لان الاصل عدمه **وعليها**
العدة مؤاخذة لها بقولها **وان رجعت وكذبت نفسها** في دعواها الخلو
لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول **وتنقطع العدة** بغير حمل **بمخالطة**
مفارق لمفارقته **رجعية** كمخالطة الزوج زوجته بان كان يختلي بها ويتمكن منها ولو
في بعض الزمن **وان لم يقع وطء** بخلاف مخالطة البائن فلم يحسب للرجعية
زمن المخالطة من العدة لكن بالنسبة الى لحوق الطلاق لها بعد ثلاثة قروء او اشهر لا بالنسبة
لرجعتها بعد ثلاثة اقراء او اشهر **فلا يجوز** له حينئذ **ان يراجعها** بعدهما على
المعتمد وان لم تنقض عدتها بذلك **فصل يجب** بسبب **الاستبراء** لحل
التمتع **بملك امة** اي حدوثه ولو معتقة **بشراء او هبة** مع قبض **او سبي**
بشرطه من قسمة او تنفيل ونحو ذلك **وان تيقن براءة الرحم** كصغيرة وبكر سواء ملكها
من امرأة ام ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع للخبر الصحيح **وهو حيضة كاملة لذات**
اقراء او ثلاثة اشهر لغيرها ممن لم تحض او يئست ويحرم قبل الاستبراء تزويج موطوءة الا
تزويجها ان اعتقها **فصل في النفقة** من الانفاق وهو الاخراج **يجب** ولو على
صغير **للزوجة** ولو امة او مريضة **بالتمكين** التام من الاستمتاع بها ومن نقلها
الى حيث ما شاء عند امن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت السلامة ولا يجب بالعقد
خلافا للقديم وانما يحصل التمكين منها او من ناشزة اطاعت بعرض نفسها او عرض المجبر على
زوج ولو بان تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليك او بعرض ولي غيرها فتلزمه النفقة

فصل في النفقة

حين بلوغ الخبر ولو فرّ فاسق منه فسمنا انه يقول امه همّا متى دفعت المهر سلمت
فاذا امكنت من تمكين التمتع بها ولو في بعض الوجوه وجبت نفقتها وهي مدّ طعام
على معسر ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو
مكتسبا ان قدر على كسب واسع اذ لا يعد ومن القدرة عليه لا يبقى وعلى رقيق
وان كثر ماله ومدّان على موسر وهو من لا يرجع بتكليفه مدّين معسرا ومدّ
ونصف على متوسط وهو من يرجع بذلك معسرا صبح كل يوم
اي وقت طلوع فجره فلا يجب ليوم فيوم ولها مطالبة من يريد سفره بنفقتها مدة الذهاب
والاياب فيعطيها او يوكل من ينفق لها يوما فيوما الا ان لم يسلمها كالعادة وهي بالغة
فان اكلت معه غير رشيدة بلا اذن وليها فتسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف
البلقيني فاختار سقوطها به ولو اكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الخلاف
ونصه فهي في ذمة بما اكلته ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤد عن النفقة يصدق
بيمينه مع ادم اعتيد وان لم تأكله كسمن وجبن بحسب الفصول
ولحم بحسب عادة البلد ومع ماء شرب لتوقف الحيوة عليه ومع اجرة طحن
الحب وعجنه واجرة طبخ وان اعتادته بنفسها ومع حطب وملح والة طبخ واكل وشرب
لو من خزف وخشب ولو لشريفة ويجب لها كسوة تكفيها طولا وضخامة من قميص ما لم تكن
ممن اعتاد الازار والرداء فيجبان دونه ومقنعة ولو لامة وازار او سراويل ومداس
ولحاف في شتاء فيجب ذلك بحسب عادة محلها نوعا وكيفية وللكل ستة اشهر

فيعطاها

فيعطاها اول الصيف والشتاء ويجب لها فراش ترقد عليه ومخدة قال الزرقاني
لو كانوا لا يعتادون النوم على غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ويجب لها آلة تنظيف
كمشط وكذا دهن الرأس والجسد من شيرج او سمن كالعادة فيجب آلة دهن كل
اسبوع مرة او اكثر بحسب العادة مع سدر ونحوه لغسل وسخ البدن والثوب ويجب
ايضا ماء للغسل الواجب بسبب الزوج كغسل جماع ونفاس وكذا دهن لسراجها
ويجب كون المؤن تمليكا لها بالة دفعها اليها ولا حاجة الى ايجاب وقبول فتملكه هي
بالقبض ولا يجوز اخذه منها الا برضاها ويجب لها مسكن يليق بها عادة و
لو كان عارية او مكترى ولو سكن معها بمنزلها سقط حق السكنى ولا اجرة
لها عليه ويجب اخدام ولو كان هو معسرا او عبدا لحرة لا امة تخدم
عادة مع اهلها فلا عبرة بترفهها في بيت زوجها بمن يحل نظره لها
من حرة او صبي غير مراهق او محرم لها فعلى موسر لخادمها الذي عينه
الزوج من امة او عبد لها او حرة صحبتها صبح كل يوم مد وثلث وعلى غيره
من معسر ومتوسط مد مع كسوة امثال الخادم من قميص وازار لا يجب
عليه اي على الزوج للزوجة طيب الا لقطع ريح كريه ولا كحل ودواء لمرضها
وتجب لرجعية حائل او حامل الى ان ينقضي عدتها ولحامل بائن
بغير موت من طلاق ثلاث او خلع حتى تضع ما للزوجة من نفقة وكسوة و
غيرهما الا ان صدر منهما نشوز فيسقط نفقتهما كمن طلقت ناشزة ولا يجب لها آلة

تنظف وتجب المؤن للحامل البائن بغير موت وان مات الزوج بعد الفراق وقبل الوضع
وخرج بقولي بغير موت المفارقة بموت فلا نفقة لها وتنتقل الرجعية لعدة الوفاة بموته
لا الحامل البائن **ولو ادعت التمكين وانكر** هو بينة للاحدهما **صدق**
بيمينه لان الاصل عدمه **او ادعت** عدم **نشوزها او عدم الانفاق**
عليها صدقت بيمينها لان الاصل عدمهما وبقاء التمكين في الاول ولو
اختلفا في مدة النشوز بان اتفقا على وقت خروجها واختلفا في قدر مدتها صدق
بيمينه وفي عكس ذلك وعند الاطلاق تصدق هي بيمينها **فرع يسقط**
المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما كما يسقط **القسم** الواجب عليه من التسوية
في المبيت عند زوجاته الحرائر **بنشوز** منه ومنها **ولو ساعة** اي لحظة
فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل وان **لم يأثم** لكونها غير مكلفة
بجنون النشوز **بمنعه** اي بمنع منه منها بلا عذر **تمتعا** ولو بلمس **لا**
ان منعته عنه **لعذر** ككبر آلته بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض يضر معه
وطئها وكحيض ونفاس **او لقبض مهر أي حال** اما له **تأجيل في**
طيء حال كونها **بالغة مختارة** اذ لها الامتناع لحينئذ فان منعت
لقبض مهر اي مؤجل او بعد وطيء طائعة فناشزة ولو منعته لذلك بعد
وطئها مكرهة او صغيرة ولو بتسليم الولي فليس بنشوز نعم لو سلمها
الولي الصغيرة لمصلحة فينبغي انه لا رجوع لها وان كملت ولو ادعى وطئها بتمكينها

وطلب

وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم رهنة تت **وبخروجها من**
المسكن الذي كانت تسكن فيه **بغير اذنه** ولو لموت احد ابويها وشهود جنازته
لان له عليها حق الحبس في مقابلة اعطاء المؤن **لا** بخروجها منه في داخل البلد **لزيارة**
او عيادة او تعزية احد **محارمها** بلا اذن لكن لا على وجه النشوز بشرط ان
يكون الخروج لها **في غيبته** اي الزوج عن البلد وان قصرت الغيبة وخرج
بقولي محارمها ما لو خرجت لزيارة الاجانب او عيادتهم فتسقط النفقة وبقولي
في غيبته ما لو خرجت لذلك بغير اذنه وهو حاضر فتسقط ايضا ولو خرجت بخوف
من انهدام المسكن وغيره لم تسقط **او لاكتساب نفقته** بتجارة او كسب
او سؤال **اذا اعسر** اي الزوج **او لتعلم ما تعين** اي وجب عليها
تعلمه وجوبا عينيا كاحكام الحيض والطهارة والصلوة وغيرها فلا تسقط
النفقة بالخروج لتعلم علم عيني او لاستفتاء اذا لم يغنها الزوج العدل عن
خروجها لهما ولو خرجت لطلب حقها منه ولو الى القاضي لم تسقط ولو خرجت الى
مجلس ذكر او لزيارة صالح سقطت **فرع** يجوز له منعها من خروج
من منزله ولو لجنازة ابويها ومن ان تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو
لابويها او ابنها من غيره لكن يكره منع ابويها حيث لا عذر نعم ان كان المسكن
ملكها لم يمنع شيئا من ذلك الا عند الريبة **ويتحقق بسفرها** اي بخروجها الى
محل يجوز القصر منه لا لمسافة ما لم تضطر لخراب محلتها وجلاء اهلها **ولو كان**

السفر لزيارة ابويها او لحج او باذنه لا لسفرها معه اي الزوج ولو
في حاجتها ولا لسفرها وحدها باذنه لحاجته وانما سقطت النفقة بالسفر ولو
قصيرا لخروجها عن قبضته واقبالها على شأنها فسفرها لزيارة اهلها في غيبته
مسقط وان كان تسامح به في مدة وتسقط ايضا بامتناعها من النقلة معه حيث اراد
نعم ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات خدر ونحو لم تعتد البروز لم يلزمها اجابته ولو
ادعى واحدة الى منزله واخرى الى منزل الاخرى لم يلزمها اجابته وتسقط بالامتناع منها
ان لم يتمتع بها زمنه كما في سائر صور النشوز فتجب النفقة باغلاقها الباب حيث المراد
التنزل اليها ريد عودها الطلاق **وليس منه** اي النشوز **شتمه** وايذاؤه باللسان
وان استحقت التأديب **فرع** اذا زوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بالموت سقطت
نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما **ولو حلف** اي الزوج
بيمينه في قدر مدة النشوز ان اتفقا اي الزوجان **على ابتدائه**
والا اي وان لم يتفقا على ابتدائه بل اختلفا فانكرت اصل النشوز **صدقت** هي بيمينها
لان الاصل عدمه **فرع** تعود نفقة الناشزة بنحو خروج من المنزل [illegible] ويزول
النشوز بعودها الى الطاعة ان كان الزوج حاضرا والا فتعود بعلم غائب بالعود مع
حكم قاض بذلك او امكان عوده اليها ولا تعود النفقة بمجرد عودها الى المسكن على الاصح
بل لابد مع ذلك مما ذكر قضية القديم ان النفقة تعود عند عودها الى الطاعة ولو نشزت
بمنع نفسها فغاب ثم عادت الى الطاعة عادت نفقتها وان لم يرفع الامر للقاضي **فصل**



فرض

في فسخ النكاح وشرع دفعا للضرر المرأة يجوز **للزوجة الكاملة** أي
البالغة العاقلة لا لولي غيرها **فسخ نكاح من** أي زوج **أعسر** مالا وكسبا لائقا به
حلالا **بأقل النفقة والكسوة** لا بأدم **أو أعسر بالمهر** الحال **قبل الوطء**
طائعة فلا فسخ بالإعسار به بعد وطئها طائعة فإن وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده
ولو قبضت بعض المهر فلم يفسخ بالإعسار ببقيته خلافا للبارزي والشيخ زكريا وكلام
الروضة كأصلها يوافقهما ولا فسخ إذا أعسر بالمهر المؤجل **أو أعسر بالمسكن**
إن لم يعتد وإلا أي المسكن **لا** يجوز لها على المعتمد فسخ نكاح **موسر ممتنع**
من الإنفاق **و** موسر **غائب لم ينقطع خبره** فإن غاب وجهل حاله أو انقطع
خبره فسخت لأن تعذر النفقة بانقطاع الخبر كتعذرها بالإعسار جزم به شيخ مشايخنا
المجدد الشيخ زكريا كالزركشي تبعا لصاحبي المهذب والكافي وقال شيخنا وهو متجه **لكن**
المختار الذي اختاره جمع محققون منهم القاضي الطبري وابن الصباغ والصلاح
والروياني وشيخ مشايخنا المزجد والطنبداوي وشيخنا ابن زياد **جوازه** أي
الفسخ **إذا تعذر تحصيلها** أي النفقة في غيبته لعدم مال حاضر أو مع عدم
إمكان أخذها منه وإن لم يثبت الإعسار للضرورة نعم إن غاب قبل التمكين لم يفسخ
خلافا لمالك وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وجبت النفقة وتعذرت لعدم مال حاضر
لها أو مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو
عرف لكن تعذرت مطالبته جاز لها الفسخ سواء أعرف حاله في اليسار والإعسار أم لا قال

الافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى وافتى بما قال الجمع من متأخري اليمن لان مدار الفسخ على
الضرر ولا شك ان الضرر موجود فيها اذ لم يمكن الوصول الى النفقة منه وان كانت
موسرا لكن المذهب الذي جرى عليه الشيخان عدم جواز الفسخ وعند المالكية ترفع
الامر الى القاضي فيسال عنه ويفتش ثم بعد شهر يفسخ اذا تعذرت النفقة **تنبيه**
اعلم ان المعتمد في المذهب انه لا يجوز الا ان يشهد رجلان ان الزوج الان معسر
لا ان يشهد انه امتنع الانفاق او فقد او غاب معسرا ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة
على استصحاب حالته التي غاب عليها من اعسار او يسار وللبينة قرائن لكن انه الان
معسر فان شهد عدلان عند حاكم بلدها بان الغائب معسر عند الشهادة جاز لها
الفسخ ولو قبل اعلامه بلا امهال **ولها** اي الزوجة **الفسخ بغيبة ماله مرحلتين**
ولا يلزمها الصبر لتضررها بالانتظار الطويل نعم ان قال انا احضره في مدة الامهال فالظاهر
اجابته ولا فسخ ان كان المال دون مرحلتين **ولكونه** اي المال **نحو عقار وعرض لا**
يتيسر بيعه اي لعدم الراغب فيه ولكون المال دينا مؤجلا يوم بين او لكونه دينا حالا على معسر
او الزوجة فلو كان على زوجته معسرة دين جاز لها الفسخ لانها في حالة الاعسار لا يصل الحق لها
لا الفسخ **لنفقة** مدة **ماضية** لتنزيلها منزلة دين آخر ولا ان بزاخرها وعليه
لو مستغرقا المال حتى يصرف القاضي للدين وليس لها الاستقلال باخذ نفقتها حال
غيبته ثم تفسخ بالقاضي بعد الاعسار الا ان علمت انه لم ياذن لها الا بثبوت باخذه منها
ويشترط لصحة الفسخ رفع الامر الى قاضي بلدها فاذا توفرت شروطه

اي

اي المفسخ من ثبوت اعساره باقل النفقة والكسوة على المعتمد او تعذر تحصيل النفقة منه
على المختار ومطالبتها المسكن الذي غاب عنها وهي فيه وعدم من يشترى منها **امهل**
القاضي وجوبا **ثلاثة ايام** الزوج الحاضر وان لم يستمهله لتحقق اعساره في فسخ لغير
اعسار بمهر امّا في الفسخ للعسر فلا يمهل بعد الرفع اليه بل هو على الفور وقبله على التراخي
ثم يفسخ القاضي بطلبها اذ لها **او هي باذنه** بلفظ فسخت النكاح ونحوه
صبح الرابع ويجب على القاضي تحليفها قبل الفسخ انها لم تخرج عن طاعة زوجها **ولو**
استقلت بفسخ لعدم حاكم او محكم ثم او لعجزة عن الرفع اليه
بنفسها او بوكيلها الى الحاكم **عن بينة الاعسار** اي عن اثبات اعساره لدى القاضي
لعدم البينة المخبرة بحاله من اعسار او يسار فتستقل هي بالفسخ ان علمت اعساره كما افتى
به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى **او لطلب القاضي شيئا منها** للفسخ
كما قاله شيخنا **نفذ** الفسخ ظاهرا وباطنا وحينئذ كما قاله الشيخ عبد الرؤف فللولي ان
يزوجها ولكن للقاضي **والذي يظهر** لعدم تمامه فلا ينفذ الفسخ **فرع يجوز لها في**
مدة الامهال او مدة الرضى باعساره خروج عن مسكنها
نهارا لتحصيل نفقتها اي لاكتسابها بتجارة او كسب ولو غنية او امكنها الكسب في
بيتها **وعليها عود الى المسكن ليلا** لانه وقت الايواء دون الكسب هذا اذا لم يكن لها
كسب فيه مع النهار او دونه **تتمة** يجوز لها منعه تمتعا بها نهارا او ليلا لكن
يسقط نفقة مدة منعها ان منعته ليلا عن مدة المدة منعها نهارا والله اعلم بخاتمة الكتاب

في بيان المعتمد في المذهب وما ينقض من حكم القاضي **اعلم** ايها المهتدي الى سبيل
الفلاح انه قد اجمع العلماء **المحققون على ان المعتمد في المذهب ما ذكره**
الشيخان اي ما اتفق عليه الرافعي والنووي رضي الله عنهما ونفعنا بهما **فان اختلفا**
فما ذكره النووي نور الله ضريحه قال شيخنا رحمه الله والذي اطبق عليه محققو المتأخرين
ولم يزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفق
عليه الشيخان فان اختلفا فالنووي فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقال السيد السمهودي
ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وان نعرض عن اكثر ما خولفا به وقال
شيخنا ابن زياد رحمه الله في فتاويه يجب علينا في الغالب اعتماد ما رجحه الشيخان وعبارة شيخنا
في شرح العباب الاصح بما عليه الشيخان او النووي وان كلا منهما ادرى بمدارك المذهب
ممن جاء بعدهما وقد اجمع المحققون على ان المفتي بما ذكراه فالنووي وعلى انه لا يعترض بما يعترض
عليهما بنص الامام وكلام الاكثرين او نحو ذلك لانهما اعلم بالنصوص وكلام الاصحاب من المعترض
عليهما انتهى ثم ان لم يوجد لهما او لاحدهما تصريح في مسئلة بل وجد فيها خلاف للاصحاب في الراجح
من قولين او وجهين **فالمعتمد ما رجحه الاكثر او الاعلم او الاورع** فان تعارض
الاعلم او الاورع قدم الاعلم **واعلم انه لا يجوز للحاكم المقلد** اي الذي لم يبلغ
رتبة الاجتهاد في مذهب امامه **ان يحكم بغير المعتمد** في مذهبه وان عضده اختيار
لبعض المتأخرين او بحث له **فان خالف** وحكم بغير الصحيح المعتمد **نقض ذلك الحكم** كما
قاله ابن الصلاح ونقل الاجماع عليه والتقي السبكي والسراج البلقيني والسيد السمهودي



وشيخنا ابن زياد وكان الا يجوز له ان يقلد او يحكم بمذهب غير مقلده فان حكم
بغير مذهب مقلده نقض على ما قاله ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي
والاذرعي وقال الغزالي والماوردي وتبعهما الرافعي في بعض المواضع انه يجوز له
الحكم بخلاف مذهبه بالتقليد وجزم به شيخنا في بعض كتبه اما التقليد في غير الفتوى
والحكم بل في العمل في حق نفسه فجائز مطلقا بلا نزاع ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك
ويكافي مزيدك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام
على اشرف مخلوقاتك عدد معلوماتك ورضى نفسك وزنة عرشك اللهم انفعنا بهذا
يوم لا ينفع مال ولا بنون لديك وتفضل علينا بقبوله بمنك واظلنا في
ظل عرشك برحمتك يا ارحم الراحمين تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب واليه المرجع
والمآب

هجرة ١٣٢٦ ابرئت متن ارشاد لي ذو القعدة تاسع ... ماء ... تالولغ
... نكرم ديشت مو ... تنكت بج ... على بن عبد القادر
المولوي منبع ... ايتا ... كتابة ... الدين
ابن عبد القادر غفر الله لهم ولوالديهم
لجميع المسلمين والمؤمنين
امين

وافتى به شيخنا ونقل
الامام في شرح
المنهاج